قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الجنيه الواحد بمناسبة العيد الماسى لكلية الفنون الجميلة (١٩٠٨ — ١٩٨٣)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٣/١٢/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة العيد الماسى لكلية الفنون الجميلة فى إصدار عملات تذكارية فضية غير قابلة للتداول من فئة الجنيه تكون مواصفاتها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الالف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥ ملليمترا .

الوزن : ١٥ جراما

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة (كلية الفنون الجميلة القاهرة ١٩٠٨ — ١٩٨٣).

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية — الفئة — التاريخ الهجرى والميلادى (العيد الماسى) وشعار جامعة حلوان .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع القطعة من العملة المشار إليها فى المـادة السابقة بمبلغ خمسة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (٢ يناير سنة ١٩٨٤)

د . فؤاد محيى الدين